الأمم المتحدة

A/C.6/58/SR.4

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
25 February 2005
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باها ..... (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: منح الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: منح مجموعة جورجيا وأوزباكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: منح جماعة شرق أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-55003 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/58/33، A/58/347، A/58/348)

١ - **السيد نيسي** (إيطاليا): عرض تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لسنة ٢٠٠٣ (A/58/33) بصفته نائب رئيس اللجنة. وذكر أنه، وفقا للفقرتين ٣ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٤، على اللجنة مواصلة النظر في جميع المقترحات الخاصة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبه، مع النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات وفقا للفصل السابع من الميثاق وأن تبقي في برنامج عملها مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ومواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية ومواصلة النظر في تحسين طرائق عملها وتحسين كفاءتها وتحديد مسائل جديدة تنظر فيها مستقبلا.

٢ - ومضى يقول إن التقرير مؤلف من سبعة فصول، ويورد الفصل الأول المسائل والمقترحات التي نظرت فيها اللجنة، ويتضمن الفصل الثاني التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة. وأضاف أن اللجنة نظرت في مسائل مختلفة. في إطار موضوع صون السلم والأمن الدوليين، ترد في الفصل الثالث، فهناك أولا آراء اللجنة حول تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات . وقد نظرت اللجنة كذلك في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''. ويرد بعد ذلك موجز للمناقشة العامة لورقة العمل المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تأكيد مبادئ معينة تتعلق بآثار الجزاءات وتطبيقها. وكان معروضا على اللجنة أيضا ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من الميثاق'' وتم النظر أيضا في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في ١٩٩٧ و ١٩٩٨ بعنوان ''تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها'' والاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغرض تعزيز دور المنظمة في صون السلم والأمن الدوليين. ويرد، في الجزء الأخير من الفصل الثالث، موجز للنظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي بشأن التماس فتوى من محكمة العدل الدولية. وبالنسبة للفصل الرابع من التقرير، المعنون ''تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لم تقدم للجنة مقترحات للنظر فيها، في دورة سنة ٢٠٠٣، بشأن هذه المسألة. ولاحظ أن المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية واردة في الفصل الخامس بينما خصص الفصل السادس للمناقشات التي جرت بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. ختاما، ذكر أن الفصل السابع تناول طرائق عمل اللجنة الخاصة وتحديد المواضيع الجديدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة وسائر هيئات الأمم المتحدة. وأن اللجنة الخاصة نظرت في ورقة العمل المنقحة المقدمة من جمهورية كوريا واليابان بشأن تحسين طرائق عمل اللجنة.

٣ - **السيدة راموس رودريغز** (كوبا): فيما يتصل بما أعرب عنه البعض في المناقشة العامة للجمعية العامة من ضرورة إصلاح الأمم المتحدة بشكل فوري، قالت إنها ترى أن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق يجب أن تقوم بدور أساسي في هذه العملية من خلال النظر بالتفصيل في الملاحظات والمقترحات المقدمة من الدول فيما يتعلق بزيادة قدرات المنظمة. وأضافت أنه يلزم الشروع في إصلاح حقيقي وعملية متعمقة لإضفاء الطابع الديمقراطي على الأجهزة

الرئيسية، بما في ذلك تعزيز دور الجمعية العامة بوصفها جهاز المداولات الرئيسي، واعتماد سياسات للأمم المتحدة وتمثيلها. وأكدت أن عملية الإصلاح المذكورة يجب أن تكفل الاحترام الفعلي للمبادئ الواردة في الميثاق ومبادئ القانون الدولي، وأن تحقق إعادة آليات الأمن الجماعي المقررة في الميثاق. وأضافت أنه يجب أن ترمي إلى ضمان قدرة المنظمة على حفظ السلام وقيادة الكفاح من أجل نزع السلاح العام والكامل، بما في ذلك نزع السلاح النووي وضمان الحق في التنمية وتحقيق التعاون الدولي.

٤ - ومضت تقول إنه يلزم، من جهة أخرى، التوصل إلى حل دائم لمشكلة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، وهي مسألة مرتبطة بإصلاح أساليب عمل مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه. وأضافت أن توقيع الجزاءات يعتبر إجراء قسريا لا ينبغي أن يطبق إلا في وجود خطر يهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان وذلك بعد استنفاد كافة أساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس من الميثاق وبعد تقييم دقيق للآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المترتبة على هذه الجزاءات، في الأجلين القصير والطويل. ولاحظت أنه، وفقا لما يقرره الميثاق، فإن مجلس الأمن يتصرف باسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولذلك، ينبغي أن يكون تنفيذ الجزاءات ضد دولة من الدول الأعضاء قرارا جماعيا، وأن يحظى بتفهم وموافقة سائر الدول الأعضاء على الأقل. وأكدت أن توقيع الجزاءات وتنفيذها لا يمكن أن يكون امتيازا ثانيا، إضافة إلى حق النقض، أو أن يكون أداة للقسر في أيدي الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن. واضافت أنه يلزم، بالتالي، إضفاء الطابع الديمقراطي على عمليات صنع القرار في مجلس الأمن في مجال الجزاءات وضمان استجابة قراراته للإرادة الجماعية للمنظمة، بشكل حقيقي، فيما يتصل بالجزاءات. ولاحظت أنه بالرغم من أن الدول النامية ممثلة تمثيلا ناقصا تماما في مجلس الأمن، فإن نظم الجزاءات المطبقة حتى ذلك الوقت تنطبق، دون استثناء، على بلدان العالم النامي وأن ٧٠ في المائة في الواقع، من النظم السارية، مركزة في بلدان أفريقيا، بالفعل.

٥ - واستطردت قائلة إن الجزاءات يجب أن تسعى إلى تحقيق أهداف واضحة ومحددة حتى يتسنى تعديلها أو وقفها ورفعها فور تحقيق الأهداف المذكورة. وأضافت أن أية محاولة لاستخدام الجزاءات لغرض إجراء تغيير كلي أو جزئي في النظام السياسي أو القانوني للبلد أو لحل منازعات دولية تعتبر غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي. وأوضحت أن نظم الجزاءات يجب أن تتضمن تدابير محددة ومناسبة لضمان حصول السكان المتضررين على المساعدة الإنسانية اللازمة وعدم حرمانهم من حقهم في الحياة والتغذية والصحة وعدم المساس بهذا الحق. وأكدت أنه ينبغي، إعادة النظر في الجزاءات بصورة دورية وتعديلها وفقا للحالة الإنسانية السائدة في الدولة الموقع عليها الجزاءات. وقالت إنه يلزم أيضا إجراء تعديل موضوعي في أساليب عمل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، التي تعاني نفس الانحرافات الكائنة في قرارات المجلس وإجراءاته، ومن بينها، عدم الشفافية.

٦ - وتابعت حديثها قائلة إنه يجب إقامة علاقة متبادلة حقيقية وتتسم بالدينامية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حتى تكون الجزاءات آلية فعالة وعادلة، ويجب أن تضطلع الجمعية العامة بالمهام الموكلة إليها في الميثاق، فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن الدوليين. وأضافت أن الجمعية العامة عليها أن تشارك بصورة نشطة في صنع القرارات الخاصة بتنفيذ الجزاءات ضد أي دولة من الدول الأعضاء، وفي متابعة تنفيذها، بعد ذلك. ولاحظت أن من الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز والتي تمثل الأغلبية العظمى لأعضاء الأمم المتحدة، قد كررت تأكيد

مجموعة واسعة من المقترحات الخاصة بتنفيذ الجزاءات ترد في عدد كبير من الوثائق والإعلانات التي أيدها وفد كوبا، خلال سنوات عديدة.

٧ - **السيدة كافاليري دي نافا** (فنزويلا): ذكرت أن البعض تكلم، خلال المناقشة العامة للجمعية العامة، عن ضرورة قيادة الأمم المتحدة في اتجاه التغييرات التي حدثت في النظام الدولي، وأنه لا بد من أن تتخذ المنظمة نفسها مجموعة من الإصلاحات التي تضفي عليها ما يلزم من حيوية وفعالية وقدرة لمواجهة هذه التحديات، حتى تتمشى مع هذه التغييرات. وأضافت أن البعض أعرب عن توقعات في مجال الجهود التي تبذل في هيئات مختلفة للأمم المتحدة في هذا الصدد ولاحظت أن حالة اللجنة الخاصة لا تعتبر استثناء لهذه الجهود نظرا لما تقوم به من أعمال قيمة في دراسة المقترحات المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وبمسائل أخرى.

٨ - وتابعت حديثها قائلة إن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات تكتسي أهمية كبيرة وتندرج كذلك في إطار جانب آخر لا يقل عنه أهمية وحسم بالنسبة لمستقبل الأمم المتحدة، وهو تنقيح نظام الجزاءات في المنظمة، وهو تنقيح يجب أن يتجه نحو الترشيد، من حيث الهدف وعامل الزمن. وذكرت أن قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٥ قد أكد على أهمية وضع آليات وإجراءات جديدة تنطبق على الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لتنفيذ مجلس الأمن للجزاءات، وتقدم تدابير لتخفيف الآثار السلبية غير المرغوب فيها للجزاءات المفروضة. وأعربت، في هذا السياق، عن تأييد وفد فنزويلا للمبادرة الخاصة بأن يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية تعيين ممثل خاص أو إيفاد بعثات لتقصي الأوضاع في الدول التي سببت فيها الجزاءات الاقتصادية نتائج خطيرة بصورة خاصة. وقالت إنه يجب أن تتضمن أهداف هذه البعثات تحديد آليات المساعدة اللازمة لتخفيف الآثار الضارة للجزاءات على السكان، كما يلزم، في الوقت نفسه تعجيل دراسات الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمنشأ في سنة ٢٠٠٠ من أجل صياغة مجموعة من التوصيات العامة للتخفيف من الآثار غير المرغوبة للجزاءات، وتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من تنفيذ الجزاءات.

٩ - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية التي تعتبر أساس حفظ السلام والأمن الدوليين ذاته، قالت إنه قد يكون من المناسب إنشاء آلية لتسوية المنازعات تقدم خدماتها في المراحل الأولية من النزاع. انطلاقا من فكرة أن تعزيز آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ستعمل على الحد من الحالات التي يجد فيها مجلس الأمن أنه مضطر إلى توقيع جزاءات على الدول الثالثة، مع تفادي النتائج غير المرغوبة المترتبة على هذه التدابير بالنسبة لشعوبها.

١٠ - **السيد غاندي** (الهند): قال إن عمليات الحظر الاقتصادي والجزاءات التجارية قد سببت صعوبات كبيرة للدول الثالثة ولشعوبها، وخاصة، للبلدان النامية. وأضاف أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن مسألة توقيع الجزاءات وعليه أن يقيِّم آثارها المحتملة قبل المضي في تنفيذها. وأكد، في هذا الصدد، أن على المجلس أن يتصرف بالعدل والمساواة وأن يطبق منهجية واضحة ومتسقة بالنسبة لفرض الجزاءات وتنفيذها ورفعها. وأوضح كذلك وجوب أن تكون الجزاءات محددة بوضوح وأن تكون لها أهداف محددة وأن تخضع لاستعراض دوري وأن ترفع فور زوال سبب فرضها. وأضاف أنه يلزم اتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من آثارها السلبية إلى أدنى حد ممكن، مثلا، بتقديم المساعدة المناسبة والكافية على أساس تقييم الأحوال الإنسانية في الدول الثالثة المتضررة. وأوضح أن المجلس يجب أن يدرس إمكانية إنشاء صندوق يمول على أساس الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام وعن طريق التبرعات. وقال إنه قد

يكون من المناسب أيضا إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة يعهد إليه بمسألة الجزاءات وآثارها على الدول الثالثة.

١١ - وفيما يتصل بالمقترحات الخاصة بحفظ السلام والأمن الدوليين، قال إن الهند ترى أن الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي يوفر أساسا جيدا لمواصلة دراسة هذه المسألة. وأن كان يجب التأكيد على ضرورة التوصل إلى توافق عالمي في الآراء حول الجوانب الأساسية التي يتناولها الاقتراح. وبالنسبة للمناقشة الخاصة بالاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية، قال إن الهند ترى أن شكل الجزاءات والظروف التي يمكن أن تفرض فيها الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية محددة في ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتصل بالاقتراح الخاص بمنح الدولة المستهدفة الحق في المطالبة وفي الحصول على تعويض عادل عن الأضرار غير المشروعة التي تحملتها بفعل جزاءات فرضت على غير أساس أو بشكل يتجاوز الحاجة إليها، قال إن الهند تود أن تؤكد من جديد رأيها القائل بأن منح حق من هذا القبيل يشكك في شرعية الجزاءات المفروضة ذاتها. وبالنسبة للاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي بشأن عمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من الميثاق، ذكر أن الهند ترى أن الجوانب السياسية والتنفيذية لحفظ السلام يجب أن تتناولها لجان أخرى متخصصة وأن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق يجب أن يقتصر نظرها على الجانب القانوني من هذه المسألة. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها، قال إن الهند تعيد تأكيد التزامها بتعزيز الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها وأنها على استعداد لدراسة المقترحات إذا كانت لا تنطوي على ازدواج في العمل أو على تنقيح الهيكل الأساسي للميثاق. وأضاف أن الهند ترحب باعتماد قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦ الخاص بمنع المنازعات وحلها بالوسائل السلمية وتأمل أن يكون ذا فائدة في هذا المجال. وأكد أن الهند تولي أهمية كبيرة لمبدأ حرية اختيار الوسائل التي يمكن استعمالها في هذا المجال وترى أن اللجوء إلى أية آلية لتسوية المنازعات يتطلب موافقة أطراف النزاع قبل كل شيء.

١٢ - وفيما يتصل بالاقتراح الخاص بمجلس الوصاية، قال إن الهند ترى أن من غير المناسب أن تطرح إمكانية أن يهتم المجلس بالمسائل المتعلقة بالتراث المشترك للإنسانية، في الوقت الراهن، حيث أن هذا المجال مشمول في مختلف الصكوك الدولية السارية. وأضاف أن أي قرار يتخذ بشأن المهام التي يجب أن ينهض بها المجلس ينبغي أن يكون على أساس توافق الآراء، على كل حال. وبيّن أن الهند ترى أن الآراء الواردة في الاقتراح المقدم من جمهورية كوريا واليابان مفيدة، وإن كانت لا توافق على تعديل أي من الممارسات الراسخة للجنة، في الوقت الحالي، بما في ذلك عملية اتخاذ القرارات. وفيما يتصل بتحديد مواضيع جديدة، فإن الهند ترى أنه يجب أولا، دراسة المقترحات المقدمة.

١٣ - **السيد نيسي** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والدول المرشحة للانضمام، استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا والبلدين المشاركين بلغاريا ورومانيا، فقال، فيما يتعلق بمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من توقيع الجزاءات، إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد أن الجزاءات الإلزامية التي يعتمدها مجلس الأمن يمكن أن تكون أداة فعالة للكفاح ضد دولة أو كيان أو مجموعة تهدد السلام والأمن وإن كان يذكّر بتأثير الجزاءات على السكان المدنيين والدول الثالثة وضرورة التخفيف من نتائجها السلبية إلى الحد الأدنى. ولاحظ في هذا السياق أن الممارسة التي درج عليها مجلس الأمن يفرض جزاءات انتقائية تخضع لاستعراض دوري، يعتبر إنجازا ملحوظا يعبر عن مضمون توصيات مناسبة صادرة من

جهات خارجية في إطار الأمم المتحدة. ولاحظ أن من الوثائق الهامة في هذا المجال تقرير الأمين العام المعنون ''تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات'' (A/53/312). وقال إن الاتحاد الأوروبي يود أن يشير إلى أن هناك أحداثا وقعت مؤخرا، داخل الاتحاد وخارجه، تتصل بكفاءة الجزاءات ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عند دراسة هذه المسألة. وأعاد تأكيد تأييده للعمل الذي يضطلع به مجلس الأمن من أجل تحسين وترشيد إجراءات عمل لجنة الجزاءات وتيسير وصول الدول المتأثرة إلى هذه الإجراءات. وقال إنه يرى أن أعمال الفريق العامل المعني بالجزاءات التابع لمجلس الأمن، مهمة أيضا. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالنص المنقح لمشروع الإعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات، وإن كان يشدد، مع ذلك، على أن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق يجب أن تتفادى الدخول بعمق في المسائل التي تتطرق إليها محافل أخرى من أجل تجنب التداخل وازدواج المهام.

١٤ - وفيما يتصل بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، قال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بتوصيات اللجنة الخاصة الواردة في الوثيقة A/58/33، وخاصة فيما يتعلق بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، ويرحب كذلك بتقرير الأمين العام (A/58/347) كما يثني على الأمين العام من أجل جعل دراسة المرجعين متاحة على الإنترنت.

١٥ - وأوضح أن الاتحاد الأوروبي يود التأكيد على أنه، رغم تحقيق بعض الإنجازات فيما يتصل بطرائق عمل اللجنة الخاصة، فإن صغر حجم ما تحقق يؤكد الصعوبات التي تكتنف عملية تنشيط اللجنة. وذكر أن اللجنة وجدت نفسها مقسمة مرة أخرى، بين الذين يعتقدون أن ترشيد أساليب العمل يمكن أن يؤدي إلى تنشيط اللجنة، والذين يرون أن ذلك يمكن أن يكون مقدمة لفقد أعمال اللجنة لقيمتها. وقال إن الاتحاد الأوروبي كان دائما يؤيد إجراء استعراض متعمق لأساليب العمل من أجل إلغاء ازدواج العمل فقط وأكد أنه يمكن، من خلال الترشيد، أن تواصل اللجنة صلاحيتها في المستقبل. وأعرب عن أسفه لأنه يبدو أن الذين يريدون إبقاء الحال على ما هو عليه قد فرضوا مخاوفهم خلال الدورة الأخيرة للجنة الخاصة، مما حال دون إحراز تقدم بالنسبة لمسألة طرائق عمل اللجنة وكذلك بالنسبة لمستقبلها.

١٦ - **السيد لاكانيلاو** (الفلبين): قال إن اللجنة الخاصة كانت لها أوقات مجيدة، يذكر منها على سبيل المثال، إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وأضاف أنه قد يكون من المناسب أن تقوم اللجنة بترشيد عملها، وزيادة كفاءتها، وتفادي ازدواج العمل مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، بالقدر الممكن. وأضاف أنه يؤيد تماما السماح للوفود بالتقدم بمبادرات، كما يدعم تقديم المقترحات العملية والتقنية من أجل تحسين كفاءة اللجنة. ولاحظ، بصورة عامة، أنه من أجل ترشيد عمل اللجنة ينبغي إحالة مقترحات تكون مشمولة بولاية اللجنة، بصورة واضحة، كما يجب، قبل تقديم الاقتراح إلى اللجنة الخاصة، إجراء مشاورات مع أمانة اللجنة حول إمكانية وجود ازدواج لعمل هيئات أخرى للأمم المتحدة، على سبيل الاحتياط. وأعرب عن أمل الفلبين في أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التطبيق الفوري لهذه المقترحات العملية التي تزيد اللجنة دينامية وصلاحية وكفاءة.

١٧ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، قال إن الفلبين يسرها استكمال نشر المرجع والملاحق، وإقامة موقع على الشبكة العالمية للمرجعين يتيح الإطلاع على الدراسات المنجزة والتي تنتظر الطبع، مما يحل مشكلة التأخير في النشر، مع مراعاة

مشاكل التمويل القائمة. وقال إن اللجنة السادسة يجب أن تشجع الأمانة العامة على الاستمرار في هذه المبادرة مع زيادة دعمها. وأضاف أن من الجدير بالذكر كذلك الإجراءات المختلفة التي درستها اللجنة المشتركة بين الإدارات من أجل إعداد المرجع ونشره بصورة فعالة، وخاصة وجهة النظر الموازية لإعداده، التي تؤيد الفلبين تنفيذها الفوري، دون تحفظات. وأعرب عن دهشته الشديدة لقرار إلغاء الاعتمادات الخاصة بنشر المرجع، حيث أن اللجنة الخاصة قد أعربت صراحة إلى الأمين العام، عن رغبتها في استمرار نشره. وقال إنه نظرا للتأييد العام الذي أبدته اللجنة السادسة لاستمرار صدور المرجع، توصي الفلبين بأن تحيل هذه اللجنة إلى اللجنة الخامسة، بوضوح، رغبتها في تخصيص الاعتمادات الكافية لإعداد ونشر المرجع، في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٨ - **السيد لافال – فالديز** (غواتيمالا): قال إن سبب وجود هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة ومهمتها، هي عادة تقديم التوصيات إليها. ولذلك، فمن المعقول أن تتخذ فائدة التوصيات التي تقدمها اللجنة كمعيار لتقييم عملها، فمنذ سنة ١٩٩٥، لم تتحول هذه التوصيات إلى أوجه تقدم لها أهمية، بصورة عامة. وأضاف أن المخلصات الواردة في تقارير اللجنة عن المناقشات الجارية لا تخلو من الجوهر، وتوجد بها ملاحظات تتسم بالأهمية والصواب. ومن ثم يجوز التساؤل فيما إذا كان كل هذا يكفي لتبرير وجود اللجنة، تبريرا كاملا، حيث أن عملها، لم يسهم بشكل أساسي في تعزيز دور المنظمة، في السنوات الأخيرة، على ما يبدو. ولاحظ أن القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة، سنة بعد سنة، فيما يتصل بتقرير اللجنة تحمل على الظن، للوهلة الأولى، أن عمل اللجنة مثمر بالفعل، ومع ذلك، فإذا تأملنا في هذه القرارات من قرب، يتأكد أن التقدم المحرز بفضلها، ليس ملحوظا، إلى حد كبير.

١٩ - وفيما يتصل بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، قال إن غواتيمالا تود أن تؤكد التوصية الخاصة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتأمل أن تحقق نتائج مفيدة. وأعرب عن امتنانه لما قام به الأمين العام من عمل في هذا المجال وأشاد بالنشر الإلكتروني لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وكذلك بالتوسع الملحوظ في الموقع الخاص به على الإنترنت وإثرائه، ولاحظ أن غواتيمالا لا تؤيد بشدة التوصيات الواردة في الفقرة ٤٢ من التقرير لهذا السبب، وتأمل أن توافق الجمعية العامة عليها. وبالنسبة لباقي توصيات اللجنة، قال إنها خالية تماما من أية أهمية عملية، مع الأسف.

٢٠ - وفيما يختص بالمواضيع الأخرى التي تعنى بها اللجنة، قال إن منها موضوعا واحدا يتميز بشيء من الحيوية وهو الموضوع الخاص بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة، وإن كان لا بد من الإشارة إلى وجود خلل هيكلي يؤثر تأثيرا سلبيا على عمل اللجنة، وهو، أن التقرير الذي تطلب الجمعية العامة من الأمين العام تقديمه كل سنة، يقدم في السنة التالية، قبل انعقاد اللجنة في السنة المذكورة. ويضاف إلى ذلك أن اللجنة لم تتلق بعد المعلومات التي طُلب إلى الأمين العام تقديمها كتكملة لمذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/1999/92.

٢١ - واستطرد قائلا إن غواتيمالا ترى مستقبل اللجنة بنظرة متشائمة، بصورة عامة. ورغم أنه من الممكن أن تقدم مساهمة مجدية حقيقة بالنسبة لمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة، فليس هناك ما هو أكثر إيجابية من ذلك فيما يتصل بباقي المسائل. فبعد دراسة كل فقرة من الاقتراح الوارد في الجزء باء من الفصل الثالث من التقرير، لا يبدو أنه من الممكن أن تعتمده اللجنة بتوافق الآراء، مع ما يلزمه من تعديلات. وفيما يتصل بالاقتراح المقدم من تايلند واليابان، أكد أن غواتيمالا تؤيده دون تحفظ وأن كانت ترى أن ما

تحتاجه اللجنة من أجل تنشيطها هو مقترحات موضوعية جديدة يمكن اعتمادها بتوافق الآراء، وهو ليس الحال بالنسبة لأي من المقترحات الواردة في الفصل الثالث من التقرير، فيما عدا ما ذكر. وبالنسبة للفصل الرابع من التقرير، فإنه خاليا تماما من المضمون، حيث أنه لا ينطوي على أي اقتراح. وأكد كذلك أنه ليس هناك احتمالا للوصول إلى نتيجة إيجابية فيما يتصل بالفصل الخامس وأن الأمل الوحيد في تنشيط اللجنة يتمثل، على ما يبدو، في أن تقدم إليها مشاريع يكون احتمال اعتمادها بتوافق الآراء أمرا معقولا. وإلى أن تقدم هذه المشاريع إليها، لن يستلزم الأمر البحث في أساليب عمل اللجنة.

٢٢ - **السيد بعلي** (الجزائر): أكد من جديد ملاحظات بلده بشأن مسألة فرض الجزاءات على نحو ما وردت في الوثائق المقدمة من الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية. وقال إنه نظرا لما لهذه التدابير من طابع صارم، فلا ينبغي توقيع الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع التدابير السلمية لحل المنازعات وبشكل يتفق تماما مع المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والعدالة، وعندما يلاحظ مجلس الأمن وجود خطر يتهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان، وأضاف أنه يلزم، من اللحظة الأولى، تحديد الشروط اللازمة لرفع الجزاءات وتقييم آثارها الاقتصادية والاجتماعية المحتملة، في الأجلين القصير والطويل، بصورة موضوعية. ولاحظ أن نظم الجزاءات المختلفة وتطبيقها العملي تعمل على إبراز الأضرار التي تلحقها الجزاءات بالدولة المستهدفة وكذلك بالدول الثالثة، ولذلك يجب إيلاء اهتمام خاص للجوانب الإنسانية لهذه المسألة. وذكر، في هذا الصدد، أن الجزائر تؤيد الأفكار الواردة في الورقة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''. وقال إنه نظرا لأن الهدف من الجزاءات ليس معاقبة السكان الأبرياء أو التسبب في حالات الفقر المدقع أو زعزعة الاستقرار الاقتصادي للدول المستهدفة أو الدول الثالثة، يلزم أساسا، قبل توقيع الجزاءات، تقييم آثارها المحتملة على السكان المدنيين والدول الثالثة، بكل حرص، والتشاور مع تلك الدول بشأن نتائج الجزاءات المحتملة على اقتصاداتها. وقال إن الجزائر تود وضع صيغة منقحة للوثيقة توضح المشاكل الباقية.

٢٣ - ومضى يقول إن الجزائر تؤيد أيضا مواصلة النظر في الورقة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية فيما يتصل بتعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها؛ وترحب، في هذا السياق، بقرار مجلس الأمن بوضع حد لمعاناة الشعب الليبي باعتماد القرار ١٥٠٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بشأن رفع الجزاءات المفروضة على ذلك البلد.

٢٤ - وتابع حديثه قائلا إن نقطة الضعف في مسألة الجزاءات هي أن مجلس الأمن لم يراع معيارا خاصا، على ما يبدو، عند تقرير متى يجري توقيعها، مما يترك انطباع أنه يحتكم إلى معايير انتقائية. وأضاف أن دول كثيرة لا تهتم بالقانون الدولي ولا تكترث بالقرارات دون أن تتعرض لمضايقات وجزاءات من أجل ذلك.

٢٥ - وفيما يتصل بالدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات، قال إن الجزائر ترى أنه يتعين على مجلس الأمن أن يقدم لها المساعدة، وترى أنه لا يمكن تفسير المادة ٥٠ من الميثاق على أنها مجرد نص إجرائي: إذ أن المسؤولية الجماعية وهي الطابع الأساسي لنظام الأمن الذي ينشئه الميثاق، يجب أن تحدد أيضا توزيع المهام التي ينطوي عليها تنفيذ الجزاءات. ولاحظ أنه يلزم، في هذا السياق، دراسة الاقتراح المقدم من بلدان عدم الانحياز والخاص بإنشاء آلية دائمة للتوفيق من أجل تفادي الآثار السلبية للجزاءات والتخفيف من الصعوبات التي تواجهها

الدول المتضررة من تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وذكر أن الجزائر ترحب، في هذا الصدد، بتقرير الأمين العام الذي تضمن موجزا لمداولات فريق الخبراء المخصص المنشأ تنفيذا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ وأهم ما توصل إليه من نتائج. وقال إن الجزائر تود أن تواصل الجمعية العامة دراسة النتائج المقدمة من هذا الفريق وكذلك أسلوب تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع.

٢٦ - واستطرد قائلا إن الجزائر، واضعة في الاعتبار الأحداث الأخيرة على الصعيد الدولي، ترى أن اللجنة المعنية بالميثاق عليها الآن، أكثر من أي وقت مضى، أن تواصل دراسة ورقة العمل المقدمة من كوبا بعنوان ''تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها''. وأن تقدم، بالاشتراك مع الهيئات الأخرى، مساهمتها في مسألة إصلاح الجمعية العامة وتنشيط أعمالها، حتى تمارس الاختصاصات والسلطات المخولة لها بموجب الميثاق، بوصفها أهم هيئة تداولية وتشريعية وتمثيلية.

٢٧ - وذكر أن المسألة الأخرى المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين هي مسألة استخدام القوة المسلحة دون إذن مسبق من مجلس الأمن أو في حالات الدفاع عن النفس. ولاحظ، في هذا الصدد، أن الجزائر تؤيد الورقة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس والخاصة بالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، أو في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. وقال إن الجزائر تؤكد أن هذه المبادرة تقوم على أساس مبدأ من المبادئ الأساسية الراسخة للقانون الدولي، منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وأضاف أن استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية يجب، بالمثل، أن يخضع للقواعد الإلزامية المقررة في الميثاق وأنه ليس مقبولا إلا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس الواردة في المادة ٥١ من الميثاق أو بإذن مسبق من مجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٩ و ٤٢ من الميثاق عند وجود خطر يهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان. وأوضح أن الجزائر ترى أنه يجب الموافقة على الاقتراح المذكور حيث أن الأفكار التي يستند إليها متفقة تماما مع مبادئ القانوني الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه، وتثق أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء على أن تلتمس الجمعية العامة فتوى وفقا لما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق. ولاحظ أنه نظرا لتزايد اللجوء إلى العمليات العسكرية الانفرادية دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن، في السنوات الأخيرة، فإن الفتوى المشار إليها سوف تعمل على توضيح وتحديد الحالات التي يكون فيها استخدام القوة مقبولا من وجهة نظر القانون الدولي، مما يساعد على تعزيز الميثاق. ودعم شرعية أنشطة الأمم المتحدة ويرسخ نظام الأمن الجماعي الذي يعتبر مجلس الأمن حجر الزاوية فيه.

٢٨ - وفيما يتصل بالورقة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة''، قال إن الجزائر ترى أن تركز اللجنة الاهتمام على الجوانب القانونية الأساسية للمسألة من أجل تفادي التدخل في اختصاصات الهيئات الأخرى المكلفة بهذه المسألة، وبخاصة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

٢٩ - وفيما يتعلق بمستقبل مجلس الوصاية، لاحظ المتكلم أنه ما زال هناك اختلافا في الآراء، ولذلك فإن اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن سابق لأوانه. وأضاف انه يجب أن يجري النظر في وظيفة هذه الهيئة، في المستقبل، مع مراعاة اتجاه الإصلاح العام للمنظمة.

٣٠ - ختاما، تناول مسألة مرجع ممارسة هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن فقال إن المرجعين من المصادر القيمة للمعلومات علاوة على كونهما من الأدوات الأساسية لحفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وأضاف أن الجزائر تطلب إصدار الوثيقتين بصورة دورية، حيث أن مصداقية المرجعين ترجع إلى إعداد الأمانة العامة لهما. وذكر أن الجزائر أحاطت علما بأوجه التقدم في استكمال المنشورين، وتؤيد التركيز على مجالين، على النحو المقترح من الأمين العام في التقرير الوارد في الوثيقة A/58/347، كما تؤيد توصية اللجنة المعنية بالميثاق، في هذا الصدد.

٣١ - **السيد إيلنيتسكي** (أوكرانيا): قال إن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق تظل محفلا هاما لدراسة الجوانب القانونية للمسائل المتصلة بتنشيط الأمم المتحدة وإصلاحها، وأعرب عن ارتياحه لأوجه التقدم الواضحة التي تحققت في مسائل معينة من برنامج عملها. وفيما يتصل بطرائق العمل التي ما زالت اللجنة توليها أهمية خاصة، قال إن أوكرانيا تشيد بالمساهمة المقدمة من جمهورية كوريا واليابان في المناقشة الجارية بشأن هذه المسألة، وتشجع البلدين على مواصلة الجهود: إذ أنه بالرغم من عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المشروع المقدم، يجب التسليم بأن مجرد دراسة المسألة يؤدي إلى تحسين طرائق عمل اللجنة.

٣٢ - ومضى يقول إن أوكرانيا تولي أهمية عليا لقيام مجلس الأمن بتطبيق منهجية واضحة ومتسقة من أجل فرض وتنفيذ ورفع التدابير المتخذة وفقا للفصل السابع من الميثاق. وأضاف أنه يسلم بأن مجلس الأمن أدخل تحسينات هامة، في هذا الصدد، في السنوات الأخيرة، وأبرز كذلك أعمال الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالجزاءات وأهمية تحقيق اتفاق سريع بشأن ما توصل إليه من نتائج. وذكر أنه، مع التسليم بالصلاحيات القانونية المخولة لمجلس الأمن في هذا المجال، لا ينبغي الاستخفاف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الجمعية العامة في صياغة معايير بشأن نظم الجزاءات تحظى بتأييد عام من الدول الأعضاء. وأكد أن أوكرانيا تعتزم مواصلة العمل على أساس الورقات المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، مع مواصلة مناقشة المقترحات الخاصة بآثار تنفيذ الجزاءات من أجل التوصل إلى نتائج مثمرة في المستقبل القريب.

٣٣ - واستطرد قائلا إن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات التي تعد من المواضيع ذات الأولوية في جدول أعمال اللجنة المعنية بالميثاق، وتعتبر أساسية من أجل تعزيز صلاحيات مجلس الأمن وسلطته ومن أجل دعم مسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق. وأضاف أن تقديم المساعدة العملية والمناسبة لتلك الدول سوف تساهم كذلك في تركيز الاهتمام بفعالية أكبر وبصورة عامة على الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وذكر أن أوكرانيا تلاحظ تزايد توافق الآراء في إطار المجتمع الدولي بشأن أهمية الدراسة التي يضطلع بها فريق الخبراء المتخصص الذي أنشأه الأمين العام في سنة ١٩٩٨، والمقترحات التي أعدها الخبراء المرموقون. وأكد أن نتيجة اجتماعات فريق الخبراء تعد ذات أهمية أساسية في تخفيف الآثار المعاكسة لجزاءات مجلس الأمن على الدول غير المستهدفة بها، إلى أدنى حد ممكن. وأضاف أن آراء الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية حول المقترحات العملية المقدمة من فريق الخبراء، إيجابية، وأن توصياتهم تبدو مقبولة بشكل عام وأنها حظيت بتأييد الأمين العام في التقرير الخاص بالمسألة.

٣٤ - وتابع حديثه قائلا إن أوكرانيا ترى أن تقرير فريق الخبراء، مع الآراء والأفكار والمقترحات المقدمة، يشكل أساسا كافيا من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن التنفيذ العملي للمادة ٥٠ وأحكام الميثاق الأخرى المتصلة بتقديم المساعدة

لدى تنفيذ الجزاءات، وهي مسألة يجب، في رأيه، أن تواصل اللجنة المعنية بالميثاق الاهتمام بها مع دراسة تقرير فريق الخبراء دراسة مستفيضة. وأضاف أن اللجنة السادسة يمكنها، كذلك، إنشاء فريق عامل يشكل إطارا ملائما لمناقشة هذه المسألة. ختاما، رحب المتكلم بتوصيات اللجنة المعنية بالميثاق بشأن إصدار مرجع ممارسات هيئات الجمعية العامة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٣٥ - **السيد غوان** (جمهورية الصين الشعبية): أعرب عن امتنانه للأمين العام من أجل التقارير المعدة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات وبشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وشكره على التدابير المتخذة لخفض التأخيرات المتراكمة فيما يتعلق بالمرجعين. وأضاف أن اللجنة الخاصة تناقش مقترحات تتعلق بالجزاءات، منذ سنوات عديدة، وخاصة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تنفيذها وأعرب عن ثقته في أن تأتي المداولات الجارية بهذا الشأن ثمارا في الأجل القصير. وقال إن الصين ترى أن الجزاءات المتوخاة في حالة وجود خطر يهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام الدولي لا يمكن استخدامها كأداة لحل المنازعات الدولية. وانه نظرا للنتائج الخطيرة والتشعبات الواسعة للجزاءات، التي يمكن أن تؤدي أيضا إلى نتائج غير مؤاتية بالنسبة للبلدان الثالثة. فإن الصين ترى أنه لا بد أن يتم توقيعها بحرص، ومع الاحترام الكامل لمعايير دقيقة، وخاصة، لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وذكر أنه لا يجب اللجوء إلى الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لحل المنازعات. وأعرب عن ترحيب الصين بالتوصيات والنتائج التي خلص إليها فريق الخبراء المخصص المنشأ في سنة ١٩٩٨، وقال إنها ترى أن هذه التوصيات يجب أن تكون بمثابة مرجع لتصميم نظام يسمح بتقييم كيف يمكن أن تؤثر التدابير الوقائية وأساليب التنفيذ بصورة سلبية على الدول الثالثة وللبحث عن أساليب عملية لتقديم المساعدة الدولية إليها، بما في ذلك إنشاء صناديق وآليات استشارية دائمة. ولاحظ أنه يجب في الظروف الحالية، اتخاذ تدابير من خلال اتفاقات مالية لتعدد المساهمات وأشكال أخرى من المساعدة الاقتصادية لتعويض الخسائر التي تكبدتها الدول الثالثة. وأكد أن الأمم المتحدة، بوصفها أهم جهة مسؤولة عن هذه المشكلة، عليها أن تعمل على تنفيذ تدابير لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات.

٣٦ - وفيما يتصل بصياغة مجموعة من التوجيهات من أجل عمليات حفظ السلام، قال أن الصين تؤيد الأفكار الأساسية الواردة في ورقة العمل المعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' والمقدمة من الاتحاد الروسي، وأنها تؤيد مناقشة الورقة بشكل متعمق. وأضاف أنها ترى أيضا أن اهتمام أجهزة أخرى للأمم المتحدة بحفظ السلام لا يحول دون دراسة اللجنة الخاصة لهذه المسألة من الجانب القانوني. ولاحظ أن عمليات حفظ السلام تعتبر أداة هامة لحفظ السلام والأمن الدوليين، تطورت على مر الزمن، وأن من المفيد دراسة هذه التجربة والدروس المستفادة في هذا الصدد من جميع وجهات النظر.

٣٧ - وفيما يتصل بحالة مجلس الوصاية ومستقبله، قال إن الصين ترى أن إلغاء المجلس أو تغيير مهامه لا يعتبر مسألة عاجلة، على الرغم من انتهاء مهمته التاريخية. وأضاف أن إبقاء الحال على ما هو عليه لا يعرقل أعمال الأمم المتحدة بينما قد يؤدي أي إجراء عاجل إلى مشاكل غير منظورة. وبذلك يلزم دراسة هذه المسألة وتناولها بشكل ملائم في الإطار العام لإصلاح الأمم المتحدة وتعزيز دورها.

٣٨ - وبالنسبة لعمل اللجنة الخاصة، قال إن الصين تعتقد أنه يمكن القيام بالعمل الذي أُنشئت من أجله، إذا أبدى

جميع الأطراف الإرادة السياسية اللازمة. وأكد أن جميع الأعضاء عليهم البحث عن أساليب لتحسين العمل وزيادة كفاءة اللجنة الخاصة، بروح عملية وبتوافق الآراء. وأعرب عن شكر الصين للمبادرات المقدمة من الوفود في هذا الصدد، وقال إنها ستنظر فيها بأسلوب بناء وتعاوني.

٣٩ - **السيد لوباش** (الاتحاد الروسي): قال إن النتائج التي حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق خلال الفترة قيد النظر كانت إيجابية، وأكد الأهمية الكبيرة لجميع جوانب عمل اللجنة. وأضاف أنه يعتبر اللجنة أداة فريدة لتطوير وتحسين أحكام الميثاق في إطار عملية إصلاح المنظمة. وأن التجربة أثبتت أنه، رغم أن مجموع المسائل التي تناقش وتنوع المشاكل السياسية المطروحة، فإن اللجنة تعمل دائما على التوصل إلى حلول توفيقية بناءة تستند إلى تفسير موحد لمبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة بصورة عامة وأوضح أن مسألة الجزاءات تظل من أهم المسائل ذات الأولوية بالنسبة للجنة، وأن دراسة المبادئ والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات بدأت بمبادرة الاتحاد الروسي في سنة ١٩٩٨. وأن تقدما كبيرا قد تحقق، في الفترة التي مرت منذ ذلك الوقت، كما عملت التعليقات والمقترحات المقدمة من الوفود الأخرى على إثراء ورقة العمل. وذكر أن الاتحاد الروسي قدم، في الدورة السابقة للجنة الخاصة، ورقة عمل منقحة بعنوان ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''، انتهى الفريق العامل التابع للجنة الخاصة من قراءتها الأولى. وأكد أن الاتحاد الروسي يعتزم إعداد وتقديم نسخة ثانية منقحة من المشروع من أجل القراءة الثانية خلال الدورة المقبلة للجنة الخاصة. وأعرب مرة أخرى عن اقتناع الاتحاد الروسي بأن موافقة الجمعية العامة على الإعلان المقترح ستكون مفيدة لمجلس الأمن في اضطلاعه بمهامه المتصلة بتنفيذ الجزاءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة وستيسر التصريف المنظم للعلاقات الدولية.

٤٠ - وأكد أن مسألة تعزيز الأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة من أهم المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وقال إن دراسة هذه المسألة، التي عرضها الاتحاد الروسي في سنة ١٩٩٨، احتفظت بأهميتها نظرا لاستمرار الصعوبات القانونية وبقاء مسائل لم يتم البت فيها بعد في مجال إقرار السلام. وأضاف أن من الواضح أن اللجنة عليها، عند وضع الأسس القياسية لعمليات حفظ السلام، أن تتعاون، بصورة وثيقة، مع أجهزة الأمم المتحدة المعهود إليها بالجوانب العملية لهذه العمليات، وخاصة، مع اللجنة المعنية بعمليات حفظ السلام. وأوضح أن الاتحاد الروسي لا يرى أن هناك ازدواجية في أعمال اللجنتين الخاصتين حيث أن كل منهما تعنى بجوانب مختلفة من حفظ السلام وفقا لولايتها، وأنه يثق في إعادة تنشيط المناقشة بشأن هذه المسألة مع الرجوع إلى الورقة التي سبقت الإشارة إليها، من أجل إعداد الإعلان المناسب كهدف نهائي.

٤١ - وأكد أن مواصلة مناقشة مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات في اللجنة الخاصة أمر بالغ الأهمية. وقال إن الاتحاد الروسي يؤيد اقتراح إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة من أجل وضع توصيات محددة بشأن التدابير القانونية والمالية والاقتصادية التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد.

٤٢ - وتابع حديثه قائلا إن الاتحاد الروسي يرى أنه يلزم مواصلة دراسة ورقة العمل التي قدمها بالاشتراك مع بيلاروس بغية تعزيز الأحكام الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن هذه الورقة تعتبر نقطة بداية ملائمة لإجراء مناقشة تفصيلية في إطار اللجنة الخاصة حول النتائج القانونية

لاستخدام الدول للقوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، وهي مسألة ما زالت تكتسي أهمية كبيرة وترمي إلى توضيح الجوانب القانونية لاستخدام القوة خارج نطاق الأمم المتحدة.

٤٣ - وفيما يتصل بمجلس الوصاية، قال إن الاتحاد الروسي ما زال يعتقد أن إلغاءه أو تغيير وضعه لا يعتبر مناسبا. ويؤيد كذلك أن تستمر اللجنة الخاصة في العمل بالشكل الحالي ولا يوافق على الاقتراح الخاص بتخفيض الفترة الزمنية المحددة لدورة انعقادها العادية. واختتم حديثه قائلا إن الاتحاد الروسي يرحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لخفض التأخيرات المتراكمة في إصدار مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ويرى أن يحظى هذا العمل بدعم أكبر في المستقبل.

٤٤ - **السيد ري سونغ هيون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن أهم المشاكل المواجهة في إطار تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة هي الهيمنة والانفرادية، ويتعارضان مع مبدأ المساواة في السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن إضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمة مسألة مهمة أيضا، ولذلك فإن منح الجمعية العامة سلطات أكبر يعتبر أساسيا، دون إغفال إصلاح مجلس الأمن بحيث يشمل تمثيلا ملائما للبلدان النامية.

٤٥ - وتناول مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة فقال إن وفد كوريا الشمالية يرى أن دراسة هذه المسألة يجب أن تتم على أساس الغايات والمبادئ المقررة في الميثاق. وأضاف أن الجزاءات لا تساهم في التسوية العادلة للمنازعات بل أنها تثير مشاكل اقتصادية وإنسانية خطيرة بالنسبة للبلدان المستهدفة، فضلا عن البلدان المجاورة، وأن ما يثير مزيدا من القلق أن بعض البلدان تستخدمها لأغراض سياسية، في حالات كثيرة. وأكد أن الجزاءات تدبير أخير، يجب تحديدها وتعيين هدفها والجهة المستهدفة ومدتها بوضوح، عند تطبيقها. وقال إنه، من أجل التصدي لهذه المسألة، يجب منح مزيد من السلطات للجمعية العامة وإحالة قرارات مجلس الأمن الخاصة بفرض الجزاءات إليها للموافقة.

٤٦ - ومضى يقول إنه، إلى جانب مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، قد يكون من المناسب أن تجري دراسة المشاكل الناشئة عن أشكال التدخل المختلفة والتدابير القسرية غير القانونية، ومنها الجزاءات التي تفرضها بلدان معينة، بشكل منفرد. على بلدان أخرى خارج نطاق الأمم المتحدة، في انتهاك خطير لسيادة البلدان النامية. وأورد حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تفرض عليها دولة عظمى جزاءات انفرادية منذ أكثر من نصف قرن، سببت لها خسائر وأضرار لا تقدر، مع الحد من التنمية المستقلة للبلد.

٤٧ - ولاحظ أن هناك تحديا آخر يواجه المنظمة وميثاقها ويتمثل في قيادة الأمم المتحدة الباقية في كوريا الجنوبية، وهي كيان لا صلة له بالمنظمة سواء بالنسبة لظروف نشأتها أو الأغراض التي تخدمها أو أساليب عملها. وقال إن الأمم المتحدة بعيدة تماما عن القيادة التي تستغل علم المنظمة واسمها. وتعتبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدوا لها، مما يؤدي إلى زيادة الفرقة وصعوبة التعاون والتبادل الأخوي بين شمال كوريا وجنوبها. وأضاف أن قيادة الأمم المتحدة في كوريا الجنوبية ليست سوى قوات مسلحة للولايات المتحدة الأمريكية، أساسا. وأن الولايات المتحدة عرقلت الأعمال الخاصة بإعادة ربط خطوط السكك الحديدية التي تمر بالمنطقة المنزوعة السلاح بين شمال وجنوب كوريا، خلال السنة الحالية، بحجة ولاية قيادة الأمم المتحدة على المنطقة. واختتم بقوله إنه يجب على الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تهتم بهذا الوضع الشاذ وأن تتخذ تدابير لمنع تعرض اسم المنظمة وعلمها للاستغلال من جانب واحد.

٤٨ - **السيدة توغرال** (تركيا): قالت إن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات يعتبر موضوعا بالغ الأهمية، بالنسبة لبلدها بصورة خاصة، التي تكبدت، بوصفها من الدول الثالثة، أضرارا جسيمة نتيجة للجزاءات، ولذلك، تأمل أن تنتهي المناقشات الخاصة بهذه المسألة، دون مزيد من التأخير، وأن يتم إقرار آلية عملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. وأضافت أنه، إلى جانب أوجه التقدم التي تحققت في هذه المسألة، والواردة في التقارير المختلفة المقدمة من الأمين العام، ابتداء من الوثيقة A/53/312 وحتى آخر تقرير قدم بهذا الشأن، ما زالت المسألة تنتظر معالج منتظمة في نطاق اللجنة خاصة، رغم ما تتسم به من طابع ملح. وأكدت أن المناقشة المتعمقة لهذه المسألة سوف تسمح بالتوصل إلى آليات تكفل فعالية الجزاءات مع التخفيف من آثارها الضارة على الدول الثالثة، في الوقت نفسه. وذكرت، في هذا الصدد، أن إنشاء فريق عامل سوف يسمح بترشيد أعمال اللجنة الخاصة في هذا المجال.

٤٩ - ومضت تقول إن وفد تركيا يريد أن يؤكد أيضا واجب مجلس الأمن أن يتناول بنشاط الطلبات المقدمة من الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، بصورة عاجلة، وأن يواجه المشاكل التي تعاني منها الدول الثالثة. وأضافت أن النص المقدم من الاتحاد الروسي بعنوان ''إعلان بشن الشروط الأساسية والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' وبشأن تطبيقها يتضمن إشارة إلى عدم جواز إيجاد حالة تفضي إلى إلحاق أضرار مادية ومالية كبيرة بدول ثالثة، بفعل توقيع الجزاءات.

٥٠ - وفيما يتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أعربت عن شكر وفد تركيا إلى سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل تقديم اقتراحهما المشترك بشأن منع المنازعات وتسويتها، وأضافت أنه يلزم، كمبدأ عام، الحصول على موافقة الأطراف لإحالة المسألة إلى الهيئة المكلفة بحل المنازعات.

٥١ - وتحدثت عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن فقالت إن تركيا تشيد بما قام به الأمين العام من أعمال من أجل الحد من المتأخرات المتراكمة في إصدار المرجعين وترحب بالتقرير المقدم منه (A/58/347). ختاما، فيما يتصل بأساليب عمل اللجنة، قالت إن كفاءة اللجنة تستطيع أن تحقق الكثير وأن فترة انعقاد دوراتها يجب أن تكون متفقة مع أهمية ما تقوم به من أعمال.

٥٢ - **السيد كوباياشي** (اليابان): قال إن أهم مؤشرات التقدم المحرز خلال دورة نيسان/أبريل كان الموافقة على جزء من الورقة المعروضة بشأن أساليب عمل اللجنة الخاصة والمقدمة من اليابان بالاشتراك مع تايلند وجمهورية كوريا. وأعرب عن أمل اليابان في أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء من أجل اعتماد ورقة العمل خلال الدورة المقبلة للجنة الخاصة وأن تولي اللجنة السادسة الأولوية لهذه المسألة، كما فعلت في الدورة السابقة.

٥٣ - وفيما يتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قال إن وفود مختلفة قد أكدت أهمية التسوية القانونية للمنازعات في دورة اللجنة الخاصة المعقودة في نيسان/أبريل، كما أبرزت الدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القانونية الرئيسية للأمم المتحدة، وهذه آراء تشارك فيها اليابان، وخاصة فيما يتعلق بضرورة توفير الموارد الكافية للمحكمة.

٥٤ - وأوضح أن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، منشور هام من أجل حفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة، ولذلك ترحب اليابان بأنشطة الأمين العام الرامية إلى خفض المتأخرات المتراكمة في

صدور المرجعين والبحث عن أساليب عمل بديلة، وفقا لما ورد في تقريره (A/58/347). وقال إن وفد اليابان يقترح استخدام الحلول المبتكرة وتكنولوجيا المعلومات، مع الالتزام، في نفس الوقت، بالانضباط المالي.

٥٥ - **السيد مصطفى** (السودان): استشهد برأي السيد بطرس غالي، فأكد أن نظام الجزاءات الساري كفيف البصر، حيث أنه لا يميز بين الشعوب وبين الدول المستهدفة بالجزاءات والبلدان الثالثة التي يمكن أن تعاني، بالمثل، من نتائج هذه الجزاءات. وقال إ ن السودان يشعر بقلق بالغ إزاء هذا النظام، الذي لا يسمح، بشكله الحالي، بتحقيق أهداف الجزاءات ولذلك، فهو يطالب بتحسين أساليب عمل مجلس الأمن، بصورة محددة، وذلك بالحد من نطاق تطبيق الجزاءات وتعيين مدتها من أجل تفادي زيادة معاناة الشعوب المتأثرة. ولاحظ أن التجربة والدراسات المختلفة التي أجرتها المؤسسات العلمية ومؤسسات البحوث تثبت أن الجزاءات لا تضر الدولة المستهدفة وحدها، بل إنها تؤثر على الشعوب والبلدان الثالثة ولذلك، يلزم دراسة النتائج الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن توقيعها. وأضاف أنه يلزم إصلاح مجلس الأمن بزيادة عدد أعضائه الدائمين وغير الدائمين من أجل تحقيق الديمقراطية والمساواة والعدل في أدائه. وأكد أن النظام لا يكون له مبرر، خلافا لذلك، ولا يمثل سوى أداة للضغط السياسي.

٥٦ - وذكر أن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن لهما أهمية بالغة بالنسبة لحفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة وللتطوير التدريجي للقانون الدولي، وأنه يلزم، لذلك، مواصلة إصدارهما وترجمتهما إلى اللغات المختلفة للمنظمة.

٥٧ - **السيد دياز - بانياغوا** (كوستاريكا): أشار إلى الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/58/347)، فسأل أمين اللجنة عن إمكانية التعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل استمرار إصدار هذين المنشورين والأسباب المؤدية إلى امتناعها عن تولي هذه المهمة.

٥٨ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): قال إنه سيجيب على سؤال ممثل كوستاريكا في الدورة المقبلة بعد إجراء المشاورات اللازمة.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

٥٩ - **السيدة راموس رودريغز** (كوبا): ذكرت أن الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٠١ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمعنون ''إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد'' أعربت عن عزمها على العمل العاجل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس العدالة والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، على اختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية بشكل يسمح بإصلاح أوجه عدم المساواة وإزالة الظلم والقضاء على أوجه التفاوت المتزايدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وضمان النمو المتنامي للأجيال الحاضرة والمقبلة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ولاحظت أن آمال التقدم في هذا الاتجاه قد تحولت إلى سراب، إذ أن النظام الاقتصادي الحالي قد أدى إلى تخلف ٧٥ في المائة من سكان العالم، ولذلك يلزم القيام، على سبيل الاستعجال، بإجراء تغييرات عميقة ووضع مبادئ وقواعد ترسي نظاما جديدا على أساس العدالة، والوصول إلى فوائد العولمة والعدالة على مستوى العالم. وأضافت أن الجمعية العامة، في القرار ٥٢/٤٦، وافقت على إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة، يعهد إليه بدارسة مبادئ وقواعد القانون الدولي

ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وذكرت أن اللجنة قررت، في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، أن يستأنف الفريق النظر في الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية في دورتها الحادية والخمسين وهي المسألة التي تأجل النظر فيها مرات متتالية، وأكدت ضرورة أن تنظر اللجنة السادسة في هذه المسألة المرتبطة بحفظ السلم ومنع المنازعات وتسويتها، بصورة وثيقة. وقالت إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعد مساهمة مباشرة في السلام حيث أنه لا يمكن وجود سلام في غياب التنمية.

٦٠ - وتابعت حديثها قائلة إن الهدف الأساسي من الأمم المتحدة، إضافة إلى حفظ السلام والأمن الدوليين، هو تحرير العالم من الفقر المدقع والتخلف، ولذلك، يلزم إقامة علاقات تستند إلى المبادئ والقيم الواردة في الميثاق. وأكدت أن أي نظام اقتصادي دولي يتسم بمزيد من الإنصاف ويكون شاملا وعادلا، يجب أن يستند إلى مبادئ من قبيل التضامن، والوصول المنصف إلى فوائد التوزيع الدولي للثراء عن طريق زيادة التعاون الدولي، وإعادة تأكيد الحق في التنمية وتحقيقه بصورة كاملة، والإعمال الكامل لحق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وتنفيذ مبدأ الحصول على الفوائد المشتركة، والمسؤولية المشتركة دون تفرقة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية، وإنشاء مؤسسات مالية دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمسؤولية أو إصلاح هذه المؤسسات. وأوضحت أن إعلان الألفية أكد أن العولمة يجب أن تكون قوة إيجابية تعمل لصالح جميع سكان العالم، بحيث توزع مزاياها وتكاليفها بشكل متساو. وأنه يلزم، لذلك، وجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والشفافية والإنصاف، ويستند إلى قواعد غير تمييزية، يمكن التنبؤ بها.

٦١ - واستطردت قائلة إن المبادئ والقواعد المتبعة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتسم بالعدالة والإنصاف، يجب أن تمنع، صراحة، تطبيق تدابير انفرادية من جانب دول معينة ضد دول أخرى. وأضافت أن هذه الإجراءات المنفردة تخالف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرقل العلاقات التجارية والمالية بين الدول، وتحول دون التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتضررة. ولاحظت أن تطبيق قوانين عبر إقليمية من قبيل قانون تورشيلي وقانون هلمز - بورتون، التي تنتهك سيادة الدول الثالثة وتحد من تجارة هذه البلدان وشركاتها الخاصة مع كوبا، لن يكون ممكنا في نطاق هذا النظام الاقتصادي الدولي الجديد. وأضافت أن الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الصارم الذي تعاني منه كوبا منذ ما يزيد عن ٤٤ سنة قد تسبب في أضرار إنسانية واقتصادية جسيمة، فضلا عن أن إدراج الأدوية والأغذية ضمن الحصار يعد انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي. وأوضحت أن المشتريات المحدودة من الأغذية المسموح بها لكوبا من الولايات المتحدة، بشروط تقييدية وتمييزية، التي تنتهك حرية التجارة والملاحة، لا تعتبر مرونة، بل تؤكد الطابع غير القانوني وغير الإنساني للحصار.

٦٢ - وأكدت أنه يلزم، بالإضافة إلى إبقاء المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة السادسة، إجراء مناقشات من أجل اتخاذ تدابير خلال دورة الانعقاد المقبلة للجنة. وأنه لا يجوز إحالة مسألة بهذه الأهمية والإلحاح للدراسة الرسمية فقط دون التوصل إلى نتائج عملية، كل ثلاث سنوات، وأعربت عن أملها في أن يعبر قرار يتخذ في الدورة الجارية عن هذا الاهتمام، وأضافت أنه يمكن اتخاذ قرار معين بشأن مسارات العمل المختلفة لمواصلة دراسة هذه المسألة، ومنها التماس أن تقدم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مقترحاتها وتعليقاتها بشأن أنسب الإجراءات التي تتخذ لتدوين التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بنظام اقتصادي دولي جديد يتسم بمزيد من الإنصاف والاستدامة.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/58/L.6)

مشروع القرار *A/C.6/58/L.6*: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٦٣ - **السيد ايسونغ** (نيجيريا): قال إن بلده يدعم أهداف المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وهي تشجيع ودعم التنمية المستدامة والنهوض بها في العالم كله، وزيادة التفاهم وتطبيق ونشر القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتعددية الحزبية والممارسات الديمقراطية، وتعزيز القدرة الوطنية على تطوير مجموعة واسعة النطاق من الصكوك الديمقراطية من أجل تمكين التبادل بين جميع المشاركين في العمليات الانتخابية وتعزيز هذه العمليات، وتشجيع الشفافية في العمليات الانتخابية وطابعها المهني وكفاءتها، في سياق التنمية الديمقراطية. وأشاد بالجهود التي يبذلها المعهد في اختيار البرامج التي تركز الاهتمام على المسائل المشتركة بين القطاعات من قبيل الديمقراطية وإدارة المنازعات، والعلاقة بين تطبيق الديمقراطية والتنمية المستدامة وتخفيف حدة الفقر، والحق في الديمقراطية بوصفه حقا من حقوق الإنسان، وأنشطة تشجيع القدرات في بلدان معينة. وذكر أن المعهد قام بتنفيذ مشاريع هامة في بلدان كثيرة، وخاصة في بعض البلدان التي تخلصت من نظم عسكرية، مثل نيجيريا. وأعلن، لذلك، أن وفد نيجيريا يؤيد تماما مشروع القرار المقدم ويحث الوفود الأخرى على أن تفعل ذلك.

٦٤ - **السيدة سيمونسون** (السويد): أعلنت أن أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٥ - **السيد كانون** (سيراليون): أعرب عن رغبته في قبول توافق الآراء بشأن هذه المسألة وأضاف أن سيراليون ليس لديها اعتراض على الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/58/L.6.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: منح الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/58/L.5)

مشروع القرار *A/C.6/58/L.5*، منح الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٦٧ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة أن أوكرانيا انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦٨ - **السيد ايسونغ** (نيجيريا): أشار إلى البنود ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ من جدول الأعمال فقال إنه يؤيد تماما الطلبات المقدمة من الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا ومجموعة جورجيا وأوزباكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وجماعة شرق أفريقيا للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وأضاف أن سبب هذا التأييد هو أن الأمم المتحدة لا تستطيع القيام بالدور الأساسي المعهود إليها إلا بمساعدة المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، كما بيَّن رؤساء الدول والحكومات في المناقشة العامة.

٦٩ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن هناك، في رأيه، نقصا في المعلومات الخاصة بالجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا، ولذلك، فهو لا يستطيع الانضمام إلى توافق الآراء الخاص باتخاذ تدابير بشأن مشروع القرار.

٧٠ - **الرئيس:** سأل ممثل سيراليون إذا كان لديه اعتراض على أن تبت اللجنة في مشروع القرار.

٧١ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إنه لا يريد وضع عقبات في سبيل أعمال اللجنة، ولو أنه يكون شاكرا لو اقترح اتخاذ إجراء بهذا الشأن في مرحلة لاحقة. وأوضح، مع ذلك أن اللجنة يمكن أن تتخذ الإجراءات التي تراها ملائمة، لو قررت ذلك، إذا سجلت أن سيراليون لم تشارك في القرار المتخذ.

٧٢ - **الرئيس:** أحاط علما بملاحظة أن ليس هناك اعتراض على أن تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.6/58/L.5. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تريد اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

٧٣ - تقرر ذلك.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: منح مجموعة جورجيا وأوزباكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/58/231 و A/C.6/58/L.4)

٧٤ - **السيد سياماشفيلي** (جورجيا): قال إن إسرائيل وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٥ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.6/58/L.4 دون طرحه للتصويت.

٧٦ - تقرر ذلك.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: منح جماعة شرق أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/58/232 و A/C.6/58/L.3)

٧٧ - **السيد باهيموكا** (كينيا): قال إن بلده، بوصفه من مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/58/L.3، يؤيد ما أبداه الممثل الدائم لكل من جمهورية تترانيا المتحدة وأوغندا من آراء في اللجنة السادسة، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وأضاف أن جماعة شرق أفريقيا منظمة حكومية دولية ذات طابع إقليمي وتضم أوغندا وجمهورية تترانيا المتحدة وكينيا. وأنها قد أُنشئت بموجب معاهدة تم التوقيع عليها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والغرض منها تحقيق التكامل بين الدول الأعضاء فيها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وذكرت أن من أهم أهدافها وضع واعتماد نظام للتجارة في شرق أفريقيا، والتعاون في مجال تحرير التجارة والتنمية، وتعزيز ودعم التعاون من أجل تحقيق التنمية العادلة للدول الأعضاء وتحسين الأحوال المعيشية لشعوبها ونوعية حياتهم. وتشجيع الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية في المنطقة وحماية البيئة بصورة فعالة، وتعزيز السلام والأمن وحسن الجوار في المنطقة وزيادة فعالية دور المرأة في التنمية.

٧٨ - ومضى يقول إن إنشاء جماعة شرق أفريقيا يرجع إلى ملاحظة أنه لا يمكن مواجهة المشاكل التي يظل مواطنو البلدان الثلاثة الأعضاء يعانون منها إلا من خلال التضامن. وأضاف أن قادة تلك البلدان توصلوا إلى نتيجة أن التخلف الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي السائدين في منطقة البحيرات الكبرى يشكلان تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين وأنه يلزم إيجاد حلول دائمة في هذا الصدد. وذكر أن المعاهدة المؤسسة لجماعة شرق أفريقيا تقدم إطارا للتعاون والتكامل يعتبر ملائما للتصدي لهذه المشاكل. ولاحظ أن الجماعة حاولت تحقيق هذه الأهداف بجميع الوسائل المتاحة، منذ أعيد تنشيطها في سنة ١٩٩٩، وذلك بتشجيع التعاون في مجالات منها تحرير التجارة وتنمية الموارد البشرية، والزراعة والأمن الغذائي، والخدمات الصحية والمسائل السياسية والقانونية. وبيَّن أن الأهداف المذكورة آنفا متفقة مع نص ميثاق الأمم المتحدة وغايات الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى التي ينتمي إليها أعضاء جماعة شرق أفريقيا. كذلك، فقد أكدت معاهدة إنشاء جماعة

شرق أفريقيا ضرورة إقامة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والعالمية الأخرى التي لها تطلعات مشتركة كشرط أساسي لتحقيق الوحدة الإقليمية والدولية أيضا. وذكر، في هذا السياق، أن الجماعة تتطلع إلى المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة بربط برامجها الخاصة بالبرامج والمشاريع ذات الطابع العالمي والتماس الدعم من الأمم المتحدة وهيئاتها.

٧٩ - واستطرد قائلا إنه ليس هناك بلدا أو منطقة يستطيع العيش في فراغ، ذلك أن جميع المشاكل والاحتياجات مترابطة وينبغي التصدي لها من منظور مشترك. وأضاف أن أعضاء جماعة شرق أفريقيا يدركون أنهم لا يستطيعون حل المشاكل الاقتصادية والسياسية والإنسانية والاجتماعية والأمنية على المستوى العالمي إلا بالتعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والعالمية. وأوضح أن الجماعة المذكورة مهتمة للغاية بالاستفادة من خبرة مؤسسات التكامل الإقليمي الأخرى، ولذلك، فقد وضعت الأسس اللازمة لإقامة شراكات استراتيجية مع المنظمات الأخرى في القارة الأفريقية (ومنها الاتحاد الأفريقي والسوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية، والهيئة الحكومية الدولية للتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) وفي باقي العالم (مصرف التنمية الأفريقي، والهيئة الفرنسية للتنمية، والاتحاد الأوروبي، والهيئة الألمانية للتعاون التقني، ومنظمة العمل الدولية، والهيئة السويدية للتنمية الدولية وغيرها). ولاحظ أن جماعة شرق أفريقيا مقتنعة تماما بأن تعزيز الروابط مع الأمم المتحدة سيحث أنشطتها ويساهم في تحقيق أهدافها بسرعة وكفاءة أكبر. ولذلك فهي تثق أن الأمم المتحدة التي عملت على دعم تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، على مر السنين، ومنحت منظمات إقليمية ودون إقليمية جديدة مركز المراقب، ستكون استجابتها إيجابية للطلب المقدم من أعضاء جماعة شرق أفريقيا.

٨٠ - **السيد تيجاني** (الكاميرون): أكد من جديد تأييد بلده لتعزيز العلاقات بين الدول في نفس المنطقة وبين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقا لما ورد في القرارات ذات الصلة، حيث أن التعاون يعد أداة لا غنى عنها من أجل حل المشاكل المشتركة في عالم قائم على الاعتماد المتبادل بشكل متزايد، في مواجهة تحديات متعددة. وقال إن جماعة شرق أفريقيا تعد أداة لا غنى عنها لحل المشاكل المشتركة. وأضاف أن جماعة شرق أفريقيا منظمة حكومية دولية هدفها تعزيز التعاون بين أعضائها، خاصة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقضائي، ومعالجة المشاكل الخاصة بهذه المنطقة بصورة مشتركة وكلها تعتبر أهدافا تهتم بها الأمم المتحدة بصورة مستمرة. وذكر أن الكاميرون ترى أن هذه المنظمة مستوفية تماما للشروط المحددة في قرار الجمعية العامة ٤٢٦/٤٦ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأنها مقتنعة تماما بأن منح المنظمة مركز المراقب سيساهم في توثيق الروابط بينها وبين الأمم المتحدة، مما يسمح لها بالقيام أيضا بالعمل كحلقة وصل لأنشطتها في المنطقة. وأكد لذلك أن الكاميرون لا تؤيد الطلب المقدم من كينيا فحسب، بل أنها تنضم إلى مقدمي مشروع القرار (A/C.6/58/L.3).

٨١ - **السيدة كاتونغي** (أوغندا): أبلغت أن أوكرانيا وجنوب أفريقيا وجيبوتي وليسوتو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/C.6/58/L.3)، بالإضافة إلى الكاميرون.

٨٢ - **السيد كانو** (سيراليون): أعرب عن اقتناعه بأن جماعة شرق أفريقيا ستساهم في التنمية الاقتصادية والسياسية لتلك المنطقة من القارة الأفريقية، وعن رغبة بلده في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/58/L.3.

٨٣ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.6/58/L.3 دون طرحه للتصويت.

٨٤ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.